

تاج العروس من جواهر القاموس

وقال ابن الأعرابي : الصَّهْرُ : زَوْجُ بِنْتِ الرَّجُلِ وَزَوْجُ أُخْتِهِ وَالْخَتَنُ : أبو امرأة الرجل وأخو امرأته والأختانُ أمهاتُ أَيْضاً وهو قول بعض العرب وقد تقدّم . والفِعْلُ الْمُصَاهَرَةُ وقد صاهَرَهُمْ وصاهَرَ فِيهِمْ وأنشد ثعلب :
حَرَّائِرُ صَاهَرْنَ الْمُلُوكَ وَلَمْ يَزَلْ ... عَلَى النَّاسِ مِنْ أَبْنَائِهِنَّ
أَمِيرٌ وَأَصْهَرُ بِهِمْ وَأَصْهَرُ إِلَيْهِمْ : صارَ فِيهِمْ صَهْرًا وفي التَّهْذِيبِ :
أَصْهَرُ بِهِمُ الْخَتَنُ وَأَصْهَرُ : مَتَّ بِالصَّهْرِ وقال أبو عُبَيْدٍ : يقال : فُلَانٌ مُصْهَرٌ بِنَا وهو من الْقَرَابَةِ . وقال الْفَرَّاءُ في قوله تعالى " وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصَهْرًا " فَأَمَّا النَّسَبُ فهو النَّسَبُ الَّذِي يَحِلُّ نِكَاحُهُ كَبَنَاتِ الْعَمِّ وَالْخَالَ وَأَشْبَاهِهِنَّ مِنَ الْقَرَابَةِ الَّتِي يَحِلُّ تَزْوِيجُهَا . وقال الزَّجَّاجُ : الْأَصْهَارُ مِنَ النَّسَبِ لَا يَجُوزُ لَهُمُ التَّزْوِيجُ وَالنَّسَبُ الَّذِي لَيْسَ بِصَهْرٍ مِنْ قَوْلِهِ : " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ مَنْ إِلَىكُمْ " إِلَى قَوْلِهِ : " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ " . قال أبو منصور : وقد رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي تَفْسِيرِ النَّسَبِ وَالصَّهْرِ خِلَافَ مَا قَالَ الْفَرَّاءُ جُمْلَةً وَخِلَافَ بَعْضِ مَا قَالَ الزَّجَّاجُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : حُرِّمَ [] مِنَ النَّسَبِ سَبْعًا وَمِنَ الصَّهْرِ سَبْعًا " حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ مِنَ الرِّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِكُمْ الْإِلَاطِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ الْإِلَاطِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَالٌ لَكُمْ أَبْنَائُكُمْ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ " . وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِنَ النِّسَاءِ " وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ " . قال أبو منصور : وَنَحْنُ مَا رَوَيْنَا عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ . قال الشَّافِعِيُّ : حُرِّمَ [] تَعَالَى سَبْعًا نَسَبًا وَسَبْعًا سَبَبًا فَجَعَلَ السَّبَبَ الْقَرَابَةَ الْحَادِثَةَ بِسَبَبِ الْمُصَاهَرَةِ وَالنِّسَابَ وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ لَا ارْتِيَابَ فِيهِ . قُلْتُ : وقال بعضُ أئِمَّةِ الْغَرِيبِ : الْفَرْقُ بَيْنَ الصَّهْرِ وَالنَّسَبِ أَنَّ النَّسَبَ : مَا يَرْجِعُ إِلَى وَلَادَةٍ قَرِيبَةٍ مِنْ جِهَةِ الْآبَاءِ وَالصَّهْرَ : مَا كَانَ مِنْ خُلَاطَةٍ تُشْبِهُ الْقَرَابَةَ يُحْدِثُهَا التَّزْوِيجُ . ومن الْمَجَازِ : صَهَرَتْهُ الشَّهْمُ كَمَنْعَ تَصْهَرُهُ صَهْرًا صَهَدَتْهُ وَصَحَرَتْهُ وَذَلِكَ إِذَا اشْتَدَّ وَقْعُهَا عَلَيْهِ

وَحَرَّهَا حَتَّى أَلَمَ دِمَاعُهُ وَانْمَصَّهَرَ . هُوَ قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ يَصِفُ فَرْخَ فَطَاةٍ :
تَرَوِي لَقَى أُلْقَى فِي صَفْصَفٍ ... تَصْهَرُهُ الشَّمْسُ فَيَصْبِرُ أَي تَذِيْبُهُ
الشَّمْسُ فَيَصْبِرُ عَلَى ذَلِكَ . وَصْهَرَ فُلَانٌ رَأْسَهُ صَهْرًا : دَهَنَهُ بِالصُّهْرَةِ
بِالصَّمِّ وَهُوَ مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ كَمَا سَأَتِي . وَصْهَرَ الشَّيْءَ كَالشَّحْمِ وَنَحْوَهُ
يَصْهَرُهُ صَهْرًا : أَذَابَهُ فَانْمَصَّهَرَ فَهُوَ صَهِيرٌ وَفِي التَّنْزِيلِ " يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي
بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ " أَي يُذَابُ وَفِي الْحَدِيثِ " أَنَّ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ كَانَ يَصْهَرُ
رَجْلَيْهِ بِالشَّحْمِ وَهُوَ مُحْرِمٌ " أَي كَانَ يُذِيْبُهُ وَيَدَهْنُهُمَا بِهِ . وَالصَّهْرُ
بِالْفَتْحِ : الْحَارُّ حَكَاهُ كُرَاعٌ وَأَنشَدَ :

إِذْ لَا تَزَالُ لَكُمْ مُغْرَغِرَةٌ ... تَغْلِي وَأَعْلَى لَوْنِهَا صَهْرٌ فَعَلَى هَذَا
يُقَالُ : شَيْءٌ صَهْرٌ : حَارٌّ . وَالصَّهْرُ أَيْضًا : الإِذَابَةُ أَيِ إِذَابَةُ الشَّحْمِ
كَالاصْطِهَارِ يُقَالُ : صَهَرَ الشَّحْمَ كَمَنْعٍ وَاصْطَهَرَهُ إِذَا أَذَابَهُ وَالصُّهْرُ
بِالصَّمِّ جَمْعُ صَهْوٍ كَصَبْوٍ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّهْرِ وَهُوَ الإِحْرَاقُ . يُقَالُ : صَهَرْتُهُ
بِالنَّارِ أَيِ انْمَصَّجَتْهُ . وَالصُّهْرَةُ كَكُنَاسَةٍ : مَا أُذِيبَ مِنَ الشَّحْمِ وَنَحْوِهِ
وَقِيلَ : كُلُّ قِطْعَةٍ مِنَ الشَّحْمِ صَغُرَتْ أَوْ كَبُرَتْ صُهْرَةً . وَالصُّهْرَةُ :
النَّقْيُ وَهُوَ الْمُخُّ وَهُوَ مَجَازٌ . وَاصْطِهَارُ فُلَانٍ : أَكْلُهَا أَيِ الصُّهْرَةِ
فَالِاصْطِهَارُ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى أَكْلِ الصُّهْرَةِ وَبِمَعْنَى إِذَابَةِ الشَّحْمِ قَالَ
الْعَجَّاجُ :